

الأسود بن يزيد النخعي
ومنهجه الاجتهادي

د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني
قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية
جامعة الملك سعود

ملخص البحث :

دأب الكثير من الباحثين في تاريخ الفقه الإسلامي على إرجاع الاختلاف بين فقهاء التابعين إلى الاختلاف في المنهج بين أهل المدينة - الحجاز - الذين يعتمدون على النصوص والآثار دون إعمال العقل فيها وقد يتوقفون عن الفتوى عند عدم وجود النص، وبين أهل الكوفة - العراق - الذين يعملون عقولهم في النصوص ويبحثون عن علل الأحكام ويكثرون من القياس والتشريعات الفقهية والجري وراء الفروض. وبناء على ما سبق أطلقوا على أهل الحجاز (أهل الحديث)، وعلى أهل العراق (أهل الرأي) وجعلوا من الأسود بن يزيد فقيهاً للرأي لكونه من فقهاء التابعين في العراق. وللنظر في صدق هذه الدعوى سأقوم بدراسة بعض المسائل المختلف فيها بين فقهاء الحجاز، أو بعضهم وبين الأسود بن يزيد ليتبين لنا هل كان الخلاف بين الأسود وبين فقهاء المدينة - الحجاز - يعود إلى اختلاف المنهج الاجتهادي بحيث يصدق على الأسود وصفه بفقهاء الرأي أم لا؟

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد :

فإن التابعين "رحمهم الله" هم خير الأمة بعد الصحابة "رضوان الله عليهم" قال عليه السلام : "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" ^(١) فهم أعدل الأمة بعد الصحابة، وأشدّها تمسكاً بالسنة، وأبعدها عن البدعة، وأسلمها فطرة، وهم الذين نقلوا إلى الأمة ما تلقوه عن الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالاهتمام بأقوالهم وفتاويهم أولى من الاهتمام بأقوال من بعدهم، وتقليدهم أولى من تقليد غيرهم ممن جاء بعدهم ^(٢).

ولهذا لما كان الأسود بن يزيد النخعي "رحمه الله" مع جلالة قدره لم يعط حقه من الدراسة والبيان أردت أن يكون لي شرف الكتابة عن هذا الإمام.

فهو من كبار التابعين الذين سبق الحديث عن فضلهم بل هو من أفضلهم كما قال الإمام أحمد: "أفضل التابعين سعيد وعلقمة والأسود" ^(٣).

ولأن الكثير من الباحثين في تاريخ الفقه الإسلامي دأب على إرجاع الاختلاف بين فقهاء التابعين إلى الاختلاف في المنهج بين أهل المدينة - الحجاز - الذين يعتمدون على النصوص والآثار دون إعمال العقل فيها وقد يتوقفون عن الفتوى عند عدم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور صحيح البخاري مع الفتح

٥٨٧/٥ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة صحيح مسلم بشرح النووي

٨٨ - ٨٧/١٦ .

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١٤٨/٤ .

(٣) طبقات الحفاظ ص ٢٥ .

وجود النص، وبين أهل الكوفة - العراق - الذين يعملون عقولهم في النصوص ويبحثون عن علل الأحكام ويكثرون من القياس والتفريعات الفقهية والجري وراء الفروض^(١). وبناء على ما سبق أطلقوا على أهل الحجاز (أهل الحديث)، وعلى أهل العراق (أهل الرأي) وجعلوا من الأسود بن يزيد فقيهاً للرأي لكونه من فقهاء التابعين في العراق^(٢).

وللنظر في صدق هذه الدعوى سأقوم بدراسة بعض المسائل^(٣) المختلف فيها بين فقهاء الحجاز، أو بعضهم وبين الأسود بن يزيد ليتبين لنا هل كان الخلاف بين الأسود وبين فقهاء المدينة - الحجاز - يعود إلى اختلاف المنهج الاجتهادي بحيث يصدق على الأسود وصف فقيه الرأي أم لا؟

- (١) انظر: إلى الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين د. حميدان الحميدان ص ٤ - ٥.
- (٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٢٤٨ وتاريخ التشريع للقطان ص ٢٨٩ ونظرة عامة في تاريخ الفقه ص ١٥٠ والفكر السامي ٣١٥/١ - ٣١٦ وتاريخ الفقه للطبري ص ٧٦ - ٧٧.
- (٣) سبب اختياري لهذه المسائل دون غيرها هو ما يلي:
 - ١ - لأنها مسائل خلافية، والمسائل الخلافية هي التي تظهر اختلاف المنهج من عدمه.
 - ٢ - أن أدلة الأسود في بعض المسائل ضعيفة مما يظن معه أن الاختلاف كان بسبب اختلاف المنهج، فلمناقشة هذا الأمر أوردت بعض المسائل التي أدلة الأسود فيها ضعيفة.
 - ٣ - اخترت بعض المسائل التي يكون فيها استدلال الأسود بالنص أظهر من استدلال الحجازيين، لمعرفة دلالة ذلك.
 - ٤ - ذكرت بعض المسائل التي يستشهد بها بعض الباحثين في تاريخ الفقه الإسلامي على اختلاف المنهج بين مدرسة الحجاز ومدرسة العراق ومن أهمها: مسألة (القراءة خلف الإمام)، ومسألة (رفع اليدين عند الركوع والرفع منه)
 - ٥ - واقتصرت على هذه المسائل دون غيرها مما يشبهها طلباً للاختصار الذي هو طبيعة البحث، فالمراد ما يوضح الفكرة لا الاستطراد.

ثم سأبين أصول فقه الأسود بن يزيد من خلال النظر في بعض الفروع الفقهية المنسوبة إليه.

وقبل ذلك سيكون المبحث الأول عن حياته وعلمه ومكانته الفقهية التي هي من أسباب اختياري للموضوع حيث قال عنه الذهبي: الإمام القدوة أبو عمرو النخعي... من رؤوس العلم والعمل^(١).

وقد قسمت البحث إلى ما يلي:

المقدمة.

المبحث الأول: الأسود بن يزيد حياته وعلمه.

المبحث الثاني: مسائل من فقه الأسود تبرز منهجه الاجتهادي من خلال المقارنة بفقهاء الحجاز.

المبحث الثالث: أصول فقه الأسود.

الخاتمة.

* * *

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ .

المبحث الأول: الأسود بن يزيد حياته وعلمه :

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ونشأته وإسلامه ووفاته :

اسمه : الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان ابن كهيل وقيل : ابن كهيل بن بكر بن عوف وقيل : بكر بن المنتشر بن النخع بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن أد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

فهو نخعي مذججي كهلاني قحطاني.

وكنيته : أبو عمرو وقيل : أبو عبد الرحمن^(١).

أما مولده ونشأته وإسلامه : فلم تحدد المصادر وقت مولده ومكانه ، ولكن الراجح أنه ولد في اليمن حيث مساكن قبيلته النخع التي لم تنتقل من اليمن إلى العراق إلا بعد إسلامها وقد وردت روايتان في دخول قبيلة النخع في الإسلام.

الأولى : أنه قدم على النبي ﷺ رجلان من قبيلة النخع هما : أرطأة بن شراحيل والجهيش واسمه الأرقم^(٢).

فعرض عليهما الإسلام فقبلاه فبايعاه على قومهما فأعجب رسول الله ﷺ شأنهما وحسن هيئتهما فقال : هل وراءكما من قومكما مثلكما؟ قالوا : يا رسول الله قد خلفنا من قومنا سبعين رجلاً كلهم أفضل منا وكلهم يقطع الأمر وينفذ

(١) انظر في اسمه ونسبه وكنيته. سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ وطبقات الفقهاء ص ٧٩ وطبقات الحفاظ ص ٢٢ ، وطبقات ابن سعد ٧٠/٦ وتاريخ البخاري ٤٤٩/١ والحلية ١٠٢/٢ وأسد الغابة ٨٨/١ وتهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ص ١٢٢ وتهذيب الكمال ١١٣/٢٠ وتاريخ الإسلام ٣٤٢/٣ وتذكرة الحفاظ ٤٨/١ والعبر ٨٦/١ والبداية والنهاية ١٢/٩ وتهذيب التهذيب ٣٤٢/١ وشذرات الذهب ٨٢/١ ونسب معد واليمن الكبير ٢٦٧/١ ، ونسب عدنان وقحطان ص ٣١ - ٣٢ .

(٢) انظر: الطبقات الكبرى ٣٤٦/١ .

الأشياء ما يشركوننا في الأمر إذا كان. فدعا لهما رسول الله ﷺ ولقومهما بخير وقال: "اللهم بارك في النخع" وعقد لأرطأة لواء على قومه^(١).

أما الثانية: فتذكر أن آخر من قدم من الوفود على رسول الله ﷺ وفد النخع وقدموا من اليمن في نصف المحرم سنة إحدى عشرة في مائتي رجل فنزلوا دار الأضياف ثم جاؤوا رسول الله ﷺ مقرين بالإسلام وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل ﷺ في اليمن^(٢) والذي يظهر أن النخع أرسلوا الرجلين إلى رسول الله ﷺ استعجالاً لإخباره بإسلامهم ثم تجهزت طائفة تبلغ المائتين إلى رسول الله ﷺ لتنعم برؤياه ولعل كتاب السيرة يعتبرون المقدمة الثانية ولذلك يذكرون أن وفد النخع كان آخر الوفود التي وردت على رسول الله ﷺ^(٣) ولم يكن الأسود مع المائتين الذين وفدوا على رسول الله ﷺ وإنما كان قدومه إلى المدينة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث يعده العلماء في المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا الرسول ﷺ^(٤).

فنشأته الأولى على هذا تكون في بلاد اليمن لكن النشأة العلمية حصلت بعد هجرته حيث نشأ نشأة علمية دينية بين الصحابة - رضوان الله عليهم - في المدينة التي أقام فيها سنتين^(٥) ثم في الكوفة التي استقر فيها ولازم ابن مسعود ﷺ حتى رأس في العلم والعمل وتفقه به العلماء فعن إبراهيم قال: "كان أصحاب عبد الله

(١) انظر: الطبقات الكبرى ٣٤٦/١.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى ٣٤٦/١ وزاد المعاد ٦٨٦/٣.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى ٣٤٦/١ وموسوعة فقه إبراهيم النخعي ١٢٠/١.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠/٤.

(٥) انظر: تاريخ الإسلام ١٩١/٥.

الذين يقرئون الناس القرآن ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم ستة :
 علقمة والأسود ومسروق وعبيدة وعمرو بن شرحبيل والحارث بن قيس^(١).
 وأما وفاته : فتوفي - رحمه الله تعالى - سنة خمس وسبعين^(٢).
 المطلب الثاني : في علمه وعبادته وثناء العلماء عليه :
 الأسود بن يزيد رحمه الله كان إماماً في العلم والعمل والفقه والتقى.
 يقول الذهبي : "الإمام القدوة أبو عمرو النخعي"^(٣).
 ويقول عنه كذلك : "من رؤوس العلم والعمل"^(٤).
 ويقول الإمام أحمد : "أفضل التابعين سعيد وعلقمة والأسود"^(٥).
 وتقول عائشة رضي الله عنها : "ما بالعراق رجل أكرم علي من الأسود"^(٦).
 ويقول السجزي : الأسود بن يزيد من أئمة الحق والهدى^(٧).
 ويقول الذهبي : هو أي الأسود نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة والسن
 يضرب بعبادتهما المثل^(٨).

(١) انظر : تهذيب التهذيب ٢٧٧/٧ وتاريخ بغداد ٢٩٩/١٢ ومختصر تاريخ دمشق ١٨٦/١٧ وتاريخ

الثقات ص ٣٤١ والمعرفة والتاريخ ٥٥٣/٢ والجامع في الجرح والتعديل ٢٢٠/٢ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ ، وطبقات الحفاظ ص ٢٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ .

(٥) طبقات الحفاظ ص ٢٥ .

(٦) طبقات الفقهاء ص ٧٩ .

(٧) انظر : رسالة السجزي إلى أهل زبيد ص ٢١١ .

(٨) سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ .

والأسود تعلم وترى في مدرسة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأصبح من أبرز أصحاب عبد الله الذين نشروا العلم والسنة فيمن جاء بعدهم.

فقد مر ابن مسعود رضي الله عنه بحلقة فيها علقمة والأسود ومسروق وأصحابهم فوقف عليهم وقال: "بأبي وأمي العلماء بروح الله اثلتهم وكتاب الله تلوتم ومسجد الله عمرتم ورحمة الله انتظرتم أحبكم الله وأحب من أحبكم" ^(١).

لقد كان الأسود مع بقية أصحاب ابن مسعود يقومون بدور علمي في الكوفة يشابه الدور الذي يقوم به الصحابة في المدينة كأمثال ابن عمر وجابر وعائشة وفي مكة كابن عباس ^(٢) وهذا الذي دعا سعيد بن جبير إلى القول: "كان أصحاب عبد الله شيوخ هذه الأمة" ^(٣) وابن المديني إلى القول: "لم يكن أحد من الصحابة له أصحاب حفظوا عنه وقاموا بقوله في الفقه إلا ثلاثة: زيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس" ^(٤).

وإلى أن يقول ابن القيم: "والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر وأصحاب ابن عباس فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة" ^(٥).

ولقد كان الأسود من أبرز أصحاب ابن مسعود الذين بين مكانتهم العلماء في النصوص سالفة الذكر، فعن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله الذين يقرئون

(١) حلية الأولياء ٩٨/٢ - ٩٩ ومختصر تاريخ دمشق ١٧/١٧٠.

(٢) انظر: الحركة الفقهية ص ٩٨.

(٣) المعرفة والتاريخ ٥٥٩/٢.

(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٤١/٢.

(٥) إعلام الموقعين ٥٠/١.

الناس القرآن ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم ستة: "علقمة والأسود ومسروق وعبيدة وعمرو بن شرحبيل والحارث بن قيس"^(١).

وأما عبادته: فكان رحمه الله مضرب المثل في الزهد والعبادة^(٢).

سئل عنه الشعبي فقال: "كان صواماً حجاجاً قواماً"^(٣) وعن منصور عن بعض أصحابه قال: إن كان الأسود ليصوم في اليوم الشديد الحر الذي يرى أن الجمل الجلد الأحمر يرنح فيه من الحر"^(٤).

وعن أبي إسحاق قال: حج الأسود ثمانين من بين حجة وعمرة^(٥) وعن إبراهيم قال: كان الأسود يختم القرآن في رمضان كل ليلتين وفي غير رمضان يختم القرآن كل ست ليال^(٦).

أخذ العلم رحمه الله عن ابن مسعود ومعاذ، وبلال، وعائشة، وحذيفة، وأبي بكر وعمر، وعلي وغيرهم رضوان الله عليهم^(٧).

وأخذ عنه العلم ابنه عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، وعمار بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي والشعبي ويحيى بن وثاب^(٨).

* * *

(١) سلف ذكره وتخريجاً قريباً.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠/٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٣/٨.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٤/٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ٥١/٤.

(٦) سير أعلام النبلاء ٥١/٤.

(٧) سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ - ٥١.

(٨) سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ - ٥٢.

المبحث الثاني: مسائل من فقه الأسود تبرز منهجه الاجتهادي من خلال المقارنة

بفقهاء الحجاز:

المسألة الأولى: التشيف بعد الوضوء:

أولاً: الأقوال في المسألة.

- أ- قول الأسود: ذهب رحمه الله إلى جواز تشيف الأعضاء بعد الوضوء^(١).
 ب- قول فقهاء الحجاز: ذهب سعيد بن المسيب وهو رأس فقهاء المدينة إلى كراهة تشيف الأعضاء بعد الوضوء^(٢) ووافقه عطاء^(٣) رحمهم الله.

ثانياً: الأدلة في المسألة:

أ- أدلة قول الأسود:

- ١- عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال: "أنا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل ثم أتينا بملحفة ورسية^(٤) فاشتمل بها فكأنني أنظر إلى أثر الورس على عكته"^{(٥) (٦)}.

(١) انظر: الأوسط ٤١٦/١ والبنية ١٩٥/٣ والمجموع ٤٨٦/١ ومصنف ابن أبي شيبة ١٧٥/١.

(٢) انظر: الأوسط ٤١٧/١ ومصنف عبد الرزاق ١٨٢/١ وتحفة الأحوذى ١٤٧/١.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٧٥/١.

(٤) ورسية: أي مصبوغة بالورس وهو نبات أصفر يصبغ به. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٧٣/٥.

(٥) عكته: جمع العكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً. القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٥٩٦.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان سنن أبي داود ٣٧٢/٥-

٣٧٤ وابن ماجه واللفظ له في كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ١٥٨/١ قال النووي (وإسناده مختلف فهو ضعيف) المجموع ٤٨٤/١.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء" (١).

٣- وعن معاذ ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه" (٢).

ب- أدلة القول الثاني:

حديث ميمونة - رضي الله عنها - في وصف غسل النبي ﷺ من الجنابة وفيه "ثم أتيته بالمنديل فرده" (٣).

ثالثاً: المناقشة:

بالنظر في أدلة القولين لم أجد فرقاً بين الأسود وبين فقيهي الحجاز في المنهج فلم يقدم الأسود رأياً ولم يتوسع فيه بل الجميع استدل بالنص. فالأسود استدل بالأحاديث الثلاثة الصريحة في الدلالة، وسعيد وعطاء استدلا بحديث ميمونة حيث فهما منه الكراهة وإن كان في حقيقة الأمر غير ظاهر الدلالة على ذلك قال ابن دقيق العيد: "وأما رد المنديل فواقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو غير ذلك" (٤).

وقال ابن المنذر: "وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه؛ لأن النبي ﷺ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في التمندل جامع الترمذي ومعه التحفة ١٤٣/١ - ١٤٤ وقال: (حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء) والحاكم في كتاب الطهارة المستدرک ٢٥٦/١.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء جامع الترمذي ومعه التحفة ١٤٥/١ وقال الترمذي فيه: (حديث غريب وهو ضعيف)، وقال النووي: (ضعيف) المجموع ٤٨٤/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة صحيح البخاري ومعه فتح الباري ٤٩٥/١، ومسلم في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة، واللفظ له، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣١/٣.

(٤) إحكام الأحكام ٩٧/١.

لم ينه عنه مع أن النبي ﷺ قد يدع الشيء المباح لثلاثين على أمته^(١) فالمنهج إذاً كان واحداً وإنما الخلاف بسبب تعارض النصوص في أذهان الفقهاء فالكل اجتهد في التوفيق بين هذه النصوص المتعارضة وأخذ ما رأى أنه الأصح والأرجح. والحق أن رأي الأسود المبني على الاستدلال بهذه الأحاديث الصريحة في الدلالة وإن كان فيها مقال أبعد ما يكون عن الاستدلال بالرأي بل العكس صحيح رأي سعيد أقرب إلى أعمال الذهن من حيث توجيه الدليل وبيان وجه الدلالة.

المسألة الثانية: موقف المأمومين الاثنين من الإمام:

أولاً: الأقوال في المسألة:

أ- قول الأسود:

ذهب الأسود رحمه الله إلى أن الإمام يقف بينهما^(٢).

ب- قول فقهاء الحجاز:

ذهب سعيد بن المسيب إلى أنهما يقفان خلف الإمام ووافقوه عروة بن الزبير وعطاء وغيرهم من فقهاء الحجاز من التابعين^(٣).

ثانياً: الأدلة:

أ- أدلة قول الأسود:

١- عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال: أصلي من خلفكم؟ قال: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

(١) الأوسط ٤١٩/١.

(٢) انظر: الأوسط ١٧٣/٤ وتحفة الأحوذى ٢٥/٢ والمبسوط ٤٢/١.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٥/١ ومصنف عبد الرزاق ٤٠٨/٢ والأوسط ١٧٢/٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٥ وأبو داود في كتاب الصلاة باب وضع اليدين على الركبتين سنن أبي داود ٥٤٢/١، والترمذي في أبواب

٢- أنه قول ابن مسعود^(١) كما يظهر من الحديث السابق.

ب- أدلة القول الثاني:

١- عن أنس^{رضي الله عنه} أن جدته مليكة دعت رسول الله^ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: "قوموا فلأصلي لكم قال أنس: فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله^ﷺ وشففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله^ﷺ ركعتين ثم انصرف"^(٢).

٢- عن جابر بن عبد الله^{رضي الله عنه} قال: "قام رسول الله^ﷺ ليصلي فجئت فقممت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله^ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه"^(٣).

٣- ولأنه قول عمر وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم^(٤).

ثالثاً: المناقشة:

بالنظر في أدلة القولين أجد أن الخلاف ليس مبنياً على اختلاف المنهج بحيث إن أحد الفريقين رد النصوص بالكلية وأخذ بالرأي. وإنما كان المنهج واحداً عند

الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء جامع الترمذي ومعه تحفة الأحوذى ٢٥/٢ ،

والنسائي في كتاب الافتتاح باب التطبيق سنن النسائي ١٨٤/٢ ، والبيهقي في كتاب الصلاة باب ما روي في

التطبيق في الركوع السنن الكبرى ، ٨٣/٢ ، وأحمد في المسند ٤٥٩/١ .

(١) انظر المغني ٥٣/٣ ، والأوسط ١١٣/٤ والاستذكار ٣٧٨/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٣/٢ ومسلم في

كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٢/٥ - ١٦٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل صحيح مسلم بشرح النووي ١٤١/١٨ ، وأبو

داود في كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزريه به سنن أبي داود ٤١٧/١ .

(٤) انظر الأوسط ١٧٢/٤ ومصنف ابن أبي شيبة ٥٣٥/١ - ٥٣٦ ، والمغني ٥٣/٣ .

الفريقين وأصول الاستنباط واحدة فكلهم استدلوا بالنص فاستدل سعيد ومن معه بحديث أنس وجابر واستدل الأسود بحديث ابن مسعود؛ فسبب الخلاف إذاً يرجع إلى تعارض النصوص الظاهري في أذهانهم فكل منهم استدل بما رآه الأوثق والأصح فالأسود مال إلى قول شيخه ابن مسعود ووثق بما رواه له وهذا أمر طبيعي وفي المقابل مال سعيد ومن معه من فقهاء الحجاز إلى قول شيوخهم من فقهاء الصحابة وأخذوا بما رووا.

فنخلص إلى أن الخلاف في المسألة وقع بسبب تعارض النصوص واختلاف فقهاء الصحابة في المسألة مما سبب الخلاف بين تلاميذهم من فقهاء التابعين.

المسألة الثالثة: القراءة خلف الإمام:

وهذه المسألة من المسائل التي يستشهد بها في مجال الحديث عن اختلاف المنهج بين الحجازيين والعراقيين حيث يرى بعض الباحثين أن أهل الحجاز من التابعين يقفون في هذه المسألة عند النصوص بينما يرون أن الكوفيين من التابعين ومنهم الأسود اعتمدوا في ذلك على الرأي^(١).

أولاً: الأقوال:

أ- قول الأسود:

ذهب الأسود إلى منع القراءة خلف الإمام مطلقاً في الجهر والسر^(٢).

ب- قول فقهاء الحجاز:

ذهب سعيد بن المسيب إلى أن الإمام إذا جهر أنصت المأموم، ولم يقرأ وإذا لم يجهر الإمام قرأ المأموم لنفسه ووافق القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن

(١) انظر تاريخ التشريع للقطان ص ٢٩٥ - ٢٩٥ ونظرة عامة في تاريخ الفقه ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٣٩/٢ والاستذكار ٢٤٦/٤ والأوسط ١٠٣/٣.

عتبة ، ومجاهد ، وعطاء ، وغيرهم من فقهاء الحجاز^(١).

ثانياً: الأدلة:

أ- أدلة قول الأسود:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢).

قال الجصاص: "وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به فهي دالة على النهي فيما يخفي؛ لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات وإذا أخفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لعلمنا بأنه قارئ للقرآن"^(٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا"^(٤).

فالنبي ﷺ أمر بالإنصات عند قراءة الإمام وهذا عام في الجهرية والسرية.

٣- عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من كان له إمام فقرأته له قراءة"^(٥).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤١١/١ ومصنف عبد الرزاق ١٣٧/٢ - ١٤١ والاستذكار ٨٨/٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٩/٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٢/٤ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود سنن أبي داود ٤٠٥/١ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا سنن ابن ماجه ٢٧٦/١ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا سنن ابن ماجه ٢٧٦/١ والدارقطني في كتاب الصلاة باب قوله ﷺ من كان له إمام فقرأته له قراءة مسنداً عن جابر ومرسلان عن عبد الله بن شداد وقال: (وهو الصواب)، سنن الدارقطني ٣٢٥/١ ، والبيهقي في كتاب الصلاة: باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق وقال: (جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما، أو من أحدهما) السنن الكبرى ١٦٠/٢ ، وأحمد في المسند ٣٣٩/٣ ، وصححه ابن الترمذاني في الجواهر النقي ١٥٩/٢ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٩٩/١. (هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم لكن رواه أحمد بن منيع

فالحديث دل على أن قراءة الإمام، قراءة للمأموم ولم يخص بذلك الجهرية فدل على أن المأموم لا يقرأ مطلقاً^(١).

٤- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر"^(٢).

٥- وعن علي عليه السلام قال: قال رجل للنبي ﷺ: "أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: "بل أنصت فإنه يكفيك"^(٣) وهذا عام في الجهرية والسرية.

ب- أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤) قال الشافعي "هذا في القراءة التي تسمع خاصة"^(٥).

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله قال: "إني أقول مالي أنازع القرآن؟ قال الزهري:

وعبد بن حميد بسند صحيح) وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٤٨٧/٢ وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٧٧/٢. (ويتلخص مما تقدم أن طرق هذا الحديث لا تخلو من ضعف لكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلاً، لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف والمرسل إذا روي موصولاً من طريق أخرى اشتد عضده وصلاح للاحتجاج به).

(١) انظر فتح الباري ٤٨٧/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام سنن الدارقطني ٣٣١/١، وقال: (عاصم ليس بالقوى ورفعهم وهم)، وقال أبو موسى - إسحاق بن موسى الأنصاري - قلت لأحمد في حديث ابن عباس هذا فقال: (هذا منكرو) سنن الدارقطني ٣٣٣/١.

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام سنن الدارقطني ٣٣٠/١، وضعفه. ووافقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٦٦/١.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٢٠٤.

(٥) السنن الكبرى ١٥٤/٢.

"فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ" (١).

٣- عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه "بسبح اسم ربك الأعلى" فلما انصرف قال: "أيكم قرأ أو أيكم القارئ" فقال رجل: أنا. فقال: "قد ظننت أن بعضكم خالجنها" (٢) (٣) فالحديث دل على إثبات قراءة السورة في السرية للإمام والمأموم (٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من كره القراءة.. سنن أبي داود ٥١٧/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام جامع الترمذي ومعه التحفة ١٩٦/٢ وقال: (هذا حديث حسن) والنسائي في كتاب الافتتاح باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به سنن النسائي ١٤١/٢ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا سنن ابن ماجه ٢٧٦/١ - ٢٧٧ ، ومالك في كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الموطأ بشرح الزرقاني ٢٥٨/١ ، والبيهقي في كتاب الصلاة باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة السنن الكبرى ١٥٧/٢ ، وقال البيهقي: (في صحة هذا الحديث نظر لأن راويه أبا أكيمه الليثي وهو رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب) السنن الكبرى ١٥٩/٢ ، وتعقب ابن التركماني كلام البيهقي هذا فرد عليه وصحح الحديث. انظر الجواهر النقي ١٥٨/٢ ، وانظر تهذيب السنن لابن القيم ٣٩٢/١ .

(٢) خالجنها أي: نازعها وأصل الخلع الجذب والنزع انظر النهاية لابن الأثير ٥٩/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٩/٤ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته سنن أبي داود ٥١٩/١ ، والنسائي في كتاب الافتتاح باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه سنن النسائي ١٤٠/٢ .

(٤) انظر شرح النووي ١٠٩/٤ .

ثالثاً: المناقشة:

بعد النظر في أدلة القولين أجد أن الاختلاف ليس راجعاً إلى اختلاف في المنهج حيث إن أساس الاستدلال لدى الفريقين هو النص، حيث استدلوا جميعاً بالآية وإنما وقع الخلاف بينهم عند الاجتهاد في تفسيرها وتفهم معناها. فالأسود رأى أن الآية عامة في السرية والجهرية وسعيد ومن معه أوصلهم اجتهادهم إلى أن الآية خاصة في الجهرية وهذا أمر اجتهادي، والاجتهاد يغلب عليه الظن والرأي وليس النص^(١).

وعند النظر في أدلة الفريقين الأخرى نجد اتفاقهم في المنهج فقد استدل الجميع بالسنة النبوية وهي نصوص وإنما كان سبب الخلاف راجعاً - والله أعلم - إلى تعارض تلك النصوص في الظاهر فالكل حاول التوفيق بينها وأخذ ما رآه راجحاً. وقد يكون سبب الخلاف أن كل فقيه أخذ بما وصله من الأحاديث فليس وصول جميع الأحاديث في المسألة إلى الفقهاء في كل مصر مؤكداً. وعند تدقيق النظر في بعض الأحاديث تجد أن الاجتهاد في توجيه تلك الأحاديث لتوافق الرأي الفقهي لكل فقيه أخذ دوراً ظاهراً خاصة حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي هو دليل الأسود الأول من السنة، فالحديث عام أو خاص هذا هو محل الاجتهاد فرجح الأسود العموم بينما رجح الحجازيون الخصوص. وكذلك حديث عمران بن حصين وهو الدليل الثالث للفريق الثاني يحتمل منع القراءة وعدم المنع فرجح الفريق الثاني عدم المنع وحملوا قول النبي ﷺ "قد ظننت أن بعضكم خالجيها" على أن يجهر على الإمام بحيث ينازعه القراءة^(٢). إذاً أخلص إلى أن المنهج في هذه

(١) انظر الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين ص ١٢.

(٢) انظر شرح السنة ٨٦/٣.

المسألة كان واحداً فالجميع كان منهجهم الاستدلال بالنصوص والاجتهاد في دفع التعارض بينها وفي تفسيرها وبيان وجه الاستدلال منها. وهذا الاجتهاد هو سبب الخلاف بين الأسود والحجازيين وليس أصل الاستدلال. وهكذا يكون قول من قال: إن الرأي المدني كان قوياً من حيث الرواية بخلاف رأي الكوفيين الذي كان قوياً من حيث الدراية ضعيفاً من حيث الرواية^(١) مجانباً للصواب فأين ضعف الرواية عند من استدل بتلك النصوص وأخذ بها على وجه العموم، فكلهم استدلوا بالنصوص واستعملوا الرأي في توجيه تلك النصوص.

المسألة الرابعة: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

أولاً: الأقوال في المسألة:

أ- قول الأسود:

ذهب الأسود إلى أن رفع اليدين مقصور على تكبيرة الإحرام ولا يرفع في غيرها من المواضع كالركوع والرفع منه^(٢).

ب- قول فقهاء الحجاز:

ذهب القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم من فقهاء المدينة من التابعين إلى أنه يستحب للمصلي أن يرفع يديه عند الركوع والرفع منه^(٣).

ثانياً: الأدلة:

أ- أدلة قول الأسود:

(١) انظر نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي لعلي حسن عبد القادر ص ١٦٠ .

(٢) انظر: الاستذكار ٩٩/٤ والبنية ٣٠٣/٢ .

(٣) انظر: المغني ١٧٢/٢ ، والاستذكار ١٠٦/٤ والأوسط ١٣٩/٣ .

- ١ - فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟" فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة^(١).
- ٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود"^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع سنن أبي داود ٤٧٧/١ - ٤٧٨ وقال: (هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ)، والترمذي أبواب الصلاة باب رفع اليدين عند الركوع جامع الترمذي ومعه تحفة الأحوزي ٩١/٢ - ٩١ وقال الترمذي: (حديث ابن مسعود حديث حسن)، والنسائي في كتاب الافتتاح باب ترك رفع اليدين للركوع سنن النسائي ١٨٢/٢، والبيهقي في كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح السنن الكبرى ٧٨/٢، وصححه ابن حزم في المحلى ٢٦٥/٢، وقال ابن الترمكاني (والحاصل أن رجال هذا الحديث على شرط مسلم) الجوهر النقي ٧٨/٢، وصحح الحديث ورد على = الاعتراضات الزيلعي في نصب الراية ٣٩٤/١ - ٣٩٥ - ٣٩٦، وضعفه ابن المبارك انظر مختصر سنن أبي داود ٢٦٨/١ والتلخيص الحبير ٢٢٦/١ وصححه الشيخ أحمد شاکر في شرحه على سنن الترمذي، انظر الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح أحمد شاکر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ٤١/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع سنن أبي داود ٤٧٨/١ وقال: (وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد ولم يذكروا (ثم لا يعود)، والدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه سنن الدارقطني ٢٩٤/١ والبيهقي في كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح السنن الكبرى ٧٦/٢، وأحمد في المسند ٢٨٢/٤، وأخرجه البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة دون لفظة (ثم لا يعود) ص ٢٩ وقال: قال سفيان: لما كبر الشيخ لقنوه (ثم لم يعد)، قال البخاري: (وكذلك روى الحفاظ ممن سمع من يزيد بن أبي زياد قديماً منهم الثوري وشعبة وزهير وليس فيه (ثم لم يعد). وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: (لا يصح)، وفيه يزيد بن أبي زياد ضعفه يحيى بن معين) انظر السنن الكبرى ٧٦/٢ (وقد كان يزيد بن أبي زياد يتحدث به برهة من دهره، فلا يذكر فيه (ثم لا يعود)، فلما لقي أخذه فكان يذكره فيه) التعليق المغني على الدارقطني ٢٩٤/١، قال المنذري: (وفي إسناده يزيد بن أبي زياد أو عبد الله الهاشمي مولا هم الكوفي ولا يحتج بحديثه) مختصر سنن أبي داود

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة"^(١).

٤- وروي هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما^(٢).

أدلة القول الثاني:

١- عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً^(٣).

٢- وهو قول ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وابن الزبير وأبي سعيد وأبي الدرداء وأنس وأبي موسى رضي الله عنهم^(٤) قال

٣٦٩/١ وقال ابن القيم: (فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان) تهذيب السنن ٣٦٩/١.

(١) أخرجه الدار قطني في كتاب الصلاة باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه سنن الدار قطني ٢٩٥/١ قال الدار قطني: (تفرد به محمد بن جابر وهو ضعيف)، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح السنن الكبرى ٧٩/٢ - ٨٠، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: (محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه) نيل الأوطار ٢١٠/٢. وقال ابن التركماني في هذا الحديث: (وقد جاء لحديثه هذا شاهد جيد وهو ما أخرجه البيهقي من حديث محمد بن جابر) الجوهر النقي ٧٨/٢.

(٢) انظر: الأوسط ١٤٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء صحيح البخاري ومعه فتح الباري ٤٥٦/٢ ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين صحيح مسلم بشرح النووي ٩٣/٤ - ٩٤.

(٤) انظر الأوسط ١٣٨/٣ والاستذكار ١٠٥/٤.

الحسن: "رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنها المراوح"^(١).

ثالثاً: المناقشة:

بالنظر في أدلة الفريقين أجد أن كلاً منهما يستند إلى النص. فالحجازيون يستندون إلى حديث ابن عمر، والأسود يستند إلى أحاديث ابن مسعود والبراء. كما أن الجميع يستندون إلى ما تعلموه من شيوخهم من فقهاء الصحابة. فكما وثق الأسود بحديث شيخه ابن مسعود، وثق الحجازيون بحديث شيخهم ابن عمر فهل في هذا الخلاف بين الأسود والحجازيين أي دليل على اختلاف المنهج بينهما؟ بالتأكيد أن الجواب سيكون بالنفي فليس هناك اختلاف بينهما في المنهج حتى يوصف الأسود بأنه فقيه الرأي بينما يوصف فقهاء المدينة والحجاز بفقهاء الحديث. إذاً سبب الخلاف يعود إلى ثقة كل فريق بما رواه له شيخه^(٢).

يقول الدهلوي: "وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه"^(٣).

المسألة الخامسة: المراد بالأقراء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤).

أولاً: الأقوال في المسألة:

(١) الأوسط لابن المنذر ١٣٨/٣ واللفظ له، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦٦/١.

(٢) انظر الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين ص ١٦ - ١٧.

(٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٣٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

أ- قول الأسود:

ذهب الأسود إلى أن المراد بها الحيض^(١).

ب- قول فقهاء الحجاز:

ذهب القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان إلى أن المراد بها الأطهار^(٢) قال ابن كثير: "وهو قول بقية الفقهاء السبعة كذلك"^(٣).

ثانياً: الأدلة:

أ- أدلة قول الأسود:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤).

وجه الاستدلال:

أن قوله تعالى: "ثلاثة قروء" إما أن يراد به الأطهار فقط أو الحيض فقط أو مجموعهما، والثالث محال إجماعاً حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنیه وإذا تعين حمله على أحدهما، فالحيض أولى به؛ لأنها لو كانت الأطهار، فالمعتدة بها يكفيها قرآن ولحظة من الثالث، وإطلاق الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصية الثلاثة في العدد المخصوص^(٥).

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبِيسُنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ آرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ

أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِيضْ﴾^(٦).

(١) انظر زاد المعاد ٦٠٠/٥ وتفسير ابن كثير ٤٠٥/١.

(٢) انظر المغني ٢٠٠/١١ والاستذكار ٣٣/١٨ وزاد المعاد ٦٠١/٥ والإشراف ٣٠٦/٤.

(٣) تفسير ابن كثير ٤٠٤/١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) زاد المعاد ٦٠٤/٥، وانظر المغني ٢٠١/١١، وبدائع الصنائع، ١٩٤/٣ والبنية ٤٠٦/٥.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٤.

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى نقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر ، فدل ذلك على أن الأصل الحيض^(١).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : " طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان"^(٢).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض"^(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين :

(١) المغني ٢٠١/١١ ، وانظر فتح القدير ٣١١/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد سنن أبي داود ٦٣٩/٢ وقال : (حديث مجهول) ، والترمذي في أبواب الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان جامع الترمذي ومعه تحفة الأحوذى ٣٠١/٤ ، وقال : (حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث) ، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها سنن ابن ماجه ٦٧٢/١ ، قال المنذري : (راويه مظاهر بن أسلم ضعفه أبو عاصم وقال يحيى بن معين : (ليس بشيء) وقال أبو حاتم : منكر الحديث) مختصر سنن أبي داود ١١٥/٣ ، وقال الصنعاني : (وهو ضيف لأنه من حديث مظاهر بن أسلم) سبل السلام ١١٤٠/٣ ، وضعفه ابن القيم في تهذيب السنن ١١٣/٣ ، وله شاهد من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال (طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها سنن ابن ماجه ٦٧٢/١ ، قال البوصيري : (وإسناده ضعيف لضعف عطية بن سعيد العوفي وعمر بن شبيب الكوفي) . مصباح الزجاج ١٣٩/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب خيار الأمة إذا عتقت سنن ابن ماجه ٦٧١/١ ، قال البوصيري : (هذا إسناده صحيح رجاله موثقون) مصباح الزجاجة ١٣٨/٢ ، وقال صاحب التعليق المغني : (الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة) التعليق المغني ٢٩٥/٣ ، وقال الحافظ ابن حجر : (رواه ابن ماجه ورواته ثقات) . بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ١١٢٦/٣ .

وهذه الأحاديث نص في عدة الأمة، فكذلك الحرة؛ لأن الرق إنما يؤثر في التنصيف لا في النقل من الطهر إلى الحيض^(١).

٥- وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم^(٢).

ب- أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج والطهر دماً يحتبس فلا يخرج، وكان معروفاً من لسان العرب أن القرء: الحبس تقول العرب: هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه؛ فيكون المراد بالقرء إذا الطهر وليس الحيض^(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٥) أي في عدتهن كقوله تعالى:

﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾^(٦) أي: في يوم القيامة وإنما أمر

بالطلاق في الطهر لا في الحيض^(٧).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد

رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ:

(١) انظر: المغني ٢٠١/١١.

(٢) انظر زاد المعاد ٦٠٠/٥ وبداية المجتهد ٨٩/٢ والمغني ٢٠٠/١١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) زاد المعاد ٦١٧/٥.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٤٧.

(٧) المغني ٢٠٠/١١.

"مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" ^(١) .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ بين أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر الذي بعد الحيضة ، ولو كان القرء هو الحيض ، كان قد طلقها قبل العدة لا في العدة وكان ذلك تطويلاً عليها وهو غير جائز كما لو طلقها في الحيض ، فهذا الحديث يدل على تفسيرهم للآية السابقة ^(٢) .

٤ - وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ^(٣) .

ثالثاً : المناقشة :

فسبب الخلاف بين الأسود وبين فقهاء المدينة كما يظهر هو اشتراك اسم القرء فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الحيض وعلى الأطهار ^(٤) . فالاختلاف حصل بسبب الاختلاف في فهم القرآن لأن اللفظ يحتمل معنيين فكل فريق ذهب إلى معنى من المعنيين وأكد فهمه من الآية بما فهمه من آيات أخرى وأحاديث وكل له سلف من الصحابة قال بقوله فكان اختلاف الصحابة مؤثراً في من بعدهم من التابعين. فأخلص إلى أن سبب الخلاف لا يعود إلى اختلاف المنهج

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول الله تعالى : { يا أيها النبي { الآية صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٤٣٥/١٠ ، ومسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٠/١٠ .

(٢) انظر : زاد المعاد ٦١٦/٥ .

(٣) انظر : مصنفه ابن أبي شيبة ١٣٤/٤ وبداية المجتهد ٨٩/٢ والإشراف ٣٠٦/٤ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٩٠/٢ .

وإنما يعود إلى الاختلاف في تفسير النصوص ، وفهم معانيها وقبول الأحاديث من البعض وردها من الآخرين ، والاختلاف في فهم السنة ، ثم الاختلاف بين فقهاء الصحابة. ومما تجدر الإشارة إليه أن سعيد بن المسيب رأس فقهاء المدينة وافق الأسود في أن المراد بالأقراء الحيض^(١).

* * *

(١) انظر: زاد المعاد ٦٠٠/٥ والمغني ٢٠٠/١١ .

المبحث الثالث: أصول فقه الأسود :

سلك التابعون نهج الصحابة - رضوان الله عليهم - في التعرف على الأحكام فكانوا أول ما ينظرون عند النوازل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فإن لم يجدوا بحثوا في اجتهادات الصحابة ، فإن لم يجدوا اتجهوا إلى الاجتهاد بالرأي ملتزمين الضوابط والقيود التي راعاها الصحابة في اجتهاداتهم^(١).

والأسود كغيره من فقهاء التابعين كان يتبع هذا المنهج ، لأنه تلقى العلم عن ابن مسعود وعمر وعلي وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - فأخذ عنهم العلم والمنهج يقول ابن مسعود ﷺ : "من عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيَه فليقر ولا يستحي"^(٢) فمصادر الفقه عند الأسود على وجه الإجمال كالتالي :

الكتاب والسنة ثم أقوال الصحابة ما أجمعوا عليه ، ثم ما اختلفوا فيه يأخذ من أقوالهم ما يراه راجحاً ، وعند عدم النص من كتاب أو سنة ، وعدم وجود أقوال الصحابة يتجه إلى الاجتهاد بالرأي ملتزماً ضوابط شيوخه من الصحابة وهو في هذا لا يختلف عن غيره من فقهاء التابعين سواء كانوا من أهل الحجاز أو من أهل العراق أو من غيرهم قال ابن عبد البر : "ومن حفظ عنه أنه قال وأفتى مجتهداً رأيَه وقائساً على الأصول فيما لم يجد فيه نصاً من التابعين (فمن أهل المدينة) : سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله بن

(١) انظر: المدخل للفقه الإسلامي ص ٩٦ وخلاصة تاريخ التشريع لخلاف ص ٦٩ والإنصاف في بيان

أسباب الاختلاف ص ٣٠ - ٣١ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٥٧/٢ .

عمر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وأبان بن عثمان وابن شهاب وأبو الزناد (ومن أهل مكة واليمن) عطاء، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة وعمرو بن دينار (ومن أهل الكوفة): علقمة، والأسود، وعبيدة، وشريح القاضي ومسروق، ثم الشعبي، وإبراهيم، وسعيد بن جبير (ومن أهل البصرة): الحسن وابن سيرين - وقد جاء عنهما وعن الشعبي ذم القياس ومعناه عندنا قياس على غير أصول لثلاث يتناقض ما جاء عنهم - ومن أهل البصرة كذلك جابر بن زيد أبو الشعثاء (ومن أهل الشام): مكحول (ومن أهل مصر): يزيد بن أبي حبيب. ثم ساق ابن عبد البر (رحمه الله) عدداً من غير التابعين ممن قال بالقياس على الأصول عند عدم النصوص ذكر منهم الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء^(١).

ولاشك أن الاستقراء الكامل للفروع الفقهية المنسوبة للأسود هو الأسلوب الأمثل لبيان أصول الأسود الفقهية ولكن طبيعة البحث تأبى ذلك، لذلك سأقتصر على ذكر بعض الأمثلة من الفروع الفقهية المنسوبة للأسود عند بيان أصوله بالتفصيل.

وترتيب الأصول عند الأسود كالتالي:

الأصل الأول: القرآن:

وهو المصدر الأول للتشريع عند الأسود وعند جميع المسلمين وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة^(٢). ولقد كان القرآن الحجة للأسود في كثير من المسائل ومن تلك المسائل على وجه الاختصار:

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٦١/٢ - ٦٢.

(٢) انظر: الفكر السامي ٢٥/١.

- ١ - في مسألة (صفة الصيام في كفارة اليمين) ذهب إلى أنه ثلاثة أيام^(١) مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٢) وقيده بالتابع مستدلاً بقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)^(٣).
- ٢ - في مسألة (القراءة خلف الإمام) كان دليل الأسود في منع القراءة خلف الإمام مطلقاً في الجهر والسر^(٤). قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٥) إلى غير ذلك من الأمثلة.

الأصل الثاني: السنة النبوية:

السنة هي المصدر الثاني للتشريع بإجماع الأمة^(٦) والأسود كغيره من فقهاء التابعين كان شديد التمسك بالحديث والأثر. ومن الأمثلة على استدلال الأسود بالسنة ما يلي:

- ١ - في مسألة: (التطبيق^(٧) في الركوع)^(٨) استدلل الأسود بأنه وعلقمة دخلا على ابن مسعود رضي الله عنه فقال: أصلي من خلفكم؟ قالوا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم

(١) انظر: تفسير الطبري ٣١/٥ وتفسير ابن كثير ١٤٦/٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥١٤/٨، وتفسير الطبري ٣١/٥ وابن كثير ١٤٦/٢، والإشراف لابن

المنذر ٤٤٣/١، والسنن الكبرى ٦٠/١٠ والآثار لمحمد بن الحسن ص ١٥٧.

(٤) انظر: فيما سبق.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٦) انظر: الفكر السامي ٤١/١ وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٢٤.

(٧) التطبيق: هو الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الركبتين انظر النهاية لابن الأثير

١١٤/٣ ونيل الأوطار للشوكاني ٢٨٢/٢، والمغني لابن قدامة ١٧٥/٢.

(٨) انظر: رأيه بمشروعية التطبيق في مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٧/١ والأم ١٨٥/٧ وفتح الباري ٥٢٧/٢.

ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١).

٢- في مسألة (حكم الاغتسال من ماء الحمام) ذهب الأسود إلى جوازه ^(٢) مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر" ^(٣) وأقتصر على ذلك بعداً عن الإطالة.
مرتبة السنة من الكتاب :

يرى الأسود - رحمه الله - أن السنة متممة للقرآن الكريم مبينة له ولم يفرق بينها وبينه في العمل.

ففي مسألة (المراد بالأقراء) جاءت الآية مجملة في قول الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ^(٤) فهي تحتمل معنيين (الحيض والطمهر) ^(٥) فجاءت السنة مفسرة للآية ومبينة أن المراد بالقرء الحيض فعن عائشة رضي الله عنها عن

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٣١/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام سنن أبي داود ٣٠٠/٤ والترمذي في أبواب الاستئذان باب دخول الحمام وقال (لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القائم) جامع الترمذي مع التحفة ٧٠/٨ ، وابن ماجه في كتاب الأدب باب دخول الحمام سنن ابن ماجه ١٢٣٤/٢ ، وقال المنذري (قال أبو بكر بن حازم : أن أحاديث الحمام كلها معلولة ، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم ، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في النسخ) مختصر سنن أبي داود ١٤/٦ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة ٦٤٩/٢ ، ومختار الصحاح ص ٢٤٤ .

النبي ﷺ قال: "طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان" ^(١) وبهذا التفسير أخذ الأسود فذهب إلى أن المراد بالقرء في الآية الحيض ^(٢).

وفي مسألة: (صفة الصيام في كفارة اليمين) جاء في قول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ^(٣) مطلقاً، ولكن قيده قراءة ابن مسعود بالتتابع فجاء في قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ^(٤) قال الكاساني: (وقراءته كانت مشهورة في الصحابة فكانت بمنزلة الخبر المشهور) ^(٥) والأسود أخذ بهذا التقييد ^(٦).

وقد جاءت السنة بأحكام سكت عنها القرآن فهي كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام وهذا محل إجماع ^(٧).

وباستعراض فتاوى الأسود وجدت الكثير من المسائل التي استقلت السنة فيها بتشريع الأحكام ومنها:

١ - مسألة (تنشيف الأعضاء بعد الوضوء) فقد استقلت السنة ببيان حكم التنشيف ^(٨).

٢ - وفي مسألة (الخوض في طين المطر) - وهل هو ناقض للوضوء، أو ليس ناقضاً؟ - كانت السنة هي المينة للحكم. فقد ذهب الأسود

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: رأيه فيما سبق .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) بدائع الصنائع ١١١/٥ .

(٦) انظر ما سبق .

(٧) انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٠ .

(٨) انظر رأيه فيما سبق ..

إلى أن الخوض غير ناقض للوضوء^(١) أخذاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطئ"^(٢).

وكون الأسود لا يفرق بين القرآن والسنة من حيث العمل أو يجعلهما في مرتبة واحدة لا يتنافى مع جعل القرآن الأصل الأول في الاعتبار كيف لا وهو تلميذ ابن مسعود الذي رباه على تقديم القرآن. ولكن التقدم في الاعتبار لا ينافي التساوي بينهما في بيان أحكام الشريعة من غير تعارض^(٣).

الأصل الثالث: أقوال الصحابة.

لأقوال الصحابة مكانة كبيرة عند الأسود وعند غيره من التابعين فهي حجة مقدمة على الرأي عندهم^(٤).

وهذا الأصل ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما اتفقت فيه أقوال الصحابة على قول ما وهو ما يسمى عند المتأخرين (الإجماع) فإن الأسود كغيره من علماء التابعين ومن بعدهم يأخذ بقول الصحابة - رضي الله عنهم - دون أدنى شك ففي مسألة (الأذان للفجر قبل وقته) ذهب - رحمه الله - إلى كراهة الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر^(٥) مستنداً إلى ما نقله صاحبه علقمة رحمه الله من إجماع الصحابة على هذا القول حيث قال: - عندما سمع مؤذناً يؤذن قبل طلوع الفجر - "أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله ﷺ لو كان نائماً كان خيراً له فإذا طلع الفجر أذن"^(٦).

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣١/١ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يطأ الأذى ١٤١/١.

(٣) انظر: الموافقات ٧/٤ وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٤٤.

(٤) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٣٠ - ٣١ ، والمدخل للفقهاء الإسلاميين ص ٩٦.

(٥) انظر المحلى ١٦٠/٢.

(٦) شرح معاني الآثار ١٤١/١ وابن أبي شيبة ٢٤٣/١.

الثاني : ما اختلفت أقوال الصحابة فيه وفي هذه الحالة يختار ما ترجح عنده من أقوالهم ولا يخرج عن أقوالهم وكان في أكثر الأحيان يرجح قول شيخه ابن مسعود.

١ - ففي مسألة (حكم الإيماء للماشي عند قراءته للسجدة) ذهب - رحمه الله - إلى أن الماشي إذا قرأ السجدة يوميء ويجزيه عن السجود على الأرض^(١) حيث أخذ بقول شيخه ابن مسعود رضي الله عنه^(٢).

٢ - وفي مسألة (قراءة السجدة وهي آخر السورة في آخر الصلاة) ذهب الأسود - رحمه الله - إلى أن الركوع يجزيه عن سجود التلاوة^(٣) والحجة له في هذا الرأي قول ابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهما -^(٤).

ولكن على الرغم من المكانة الكبيرة لقول ابن مسعود عند الأسود فإنه كان يرجح قول غيره من الصحابة على قول ابن مسعود في بعض الأحيان إذا ترجح ذلك القول عنده، ومن ذلك أن الأسود - رحمه الله - كان يتنفل قبل صلاة العيد^(٥) أخذاً بقول أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما^(٦) وهو في هذا خالف قول ابن مسعود الذي يرى كراهة التنفل قبل صلاة العيد^(٧).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٣/١.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٣/١.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٢/١.

(٤) انظر: الأوسط ٢٨٥/٥ والسنن الكبرى ٣٢٣/٢.

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٨٤/٢.

(٦) انظر: الأوسط ٢٦٧/٤.

(٧) انظر: الأوسط ٢٦٨/٤.

الأصل الرابع : الاجتهاد بالرأي :

الأسود - رحمه الله - كان مع تورعه عن الفتوى ، وشدة تمسكه بالنصوص ، وأقوال الصحابة يفتي مجتهداً برأيه عند الضرورة وضابط الضرورة عدم النص ، وقول الصحابي قال ابن عبد البر : "ومن حفظ عنه أنه قال وأفتى مجتهداً رأيه وقائساً على الأصول فيما لم يجد فيه نصاً من التابعين من أهل الكوفة (الأسود)^(١) والأسود "رحمه الله" لم يصرح - حسب استقرائي الناقص لمسائله - بالاحتجاج بالرأي ولكنني وجدت بعض المسائل التي أفتى فيها الأسود ولم أجد له حجة فيها إلا اعتماده على الرأي وبناء عليه يكون الاجتهاد بالرأي هو المصدر الأخير من مصادر الفقه عند الأسود لا يلجأ إليه إلا عند عدم النصوص.

وطرق الاجتهاد بالرأي كثيرة منها القياس والاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، وسد الذرائع... إلخ وهذه المصطلحات وإن لم تكن معروفة في عهد الأسود إلا أن الرأي الذي استعمله الأسود وغيره من فقهاء التابعين كان يشمل تلك المصطلحات فكانوا يقيسون ، ويراعون المصالح ويستحسنون... إلخ ويسمون ذلك كله رأياً ، وإليك بعض الأمثلة :

- ١ - في مسألة (قذف الجماعة) ذهب الأسود إلى أن من قذف جماعة فليس عليه إلا حد واحد سواء قذفهم جميعاً بكلمة واحدة ، أو قذف كل واحد منهما على حده^(٢) والحجة له : لأنها جناية توجب حداً فإذا تكررت كفى حد واحد كما لو سرق من

(١) انظر : جامع بيان العلم ٦٢/٢ .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٣٤/٧ .

جماعة، أو زنى بنساء، أو شرب أنواعاً من المسكر^(١) فدليله هنا القياس حيث قاس القذف إذا تكرر على السرقة إذا تكررت في أنه لا يجب إلا حد واحد؛ لأنهما جنايتان توجبان حداً فكان حكمهما واحداً.

٢- أخذ الأسود رحمه الله بمبدأ سد الذرائع حيث حكم بحرمة حضور النساء الجمعة عند خشية الفتنة^(٢). فحضور النساء الجمعة وإن كان جائزاً إلا أنه إذا أدى إلى محرم منع سداً للذريعة.

٣- أن الأسود رحمه الله في مسألة (ميراث الجد مع الإخوة) ورث الإخوة^(٣) بناء على ثبوت ميراثهم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٤) فاستصحب هذا الحكم في حالة اجتماعهم مع الجد لعدم ورود ما ينافي ذلك فهنا كان دليhle: (الاستصحاب). والله أعلم.

* * *

(١) انظر: المغني ٤٠٧/١٢، والهداية مطبوع مع فتح القدير ٣٤١/٥.

(٢) انظر: رأيه في مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٢.

(٣) انظر: رأيه في المحلى ٣١٠/٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

الخاتمة :

لقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج من أهمها ما يلي :

- ١- أن الأسود بن يزيد من المخضرمين فقد أدرك الجاهلية والإسلام ، ولم ير الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ٢- أنه من أفضل التابعين علماً وعملاً . وقد تبوأ مكانة رفيعة في العراق .
- ٣- أنه إمام قدوة في العلم والعمل والحق والهدى .
- ٤- أن الأسود "رحمه الله" من أبرز تلاميذ ابن مسعود الذين انتشر العلم والفقه عن طريقهم ، وعن طريق أمثالهم من فقهاء التابعين .
- ٥- أنه مضرب المثل في الزهد والعبادة (رحمه الله) .
- ٦- أن الخلاف بين الأسود وفقهاء المدينة في المسائل التي درست لم يكن مرده إلى اختلاف المنهج حتى يطلق على الأسود وأمثاله فقهاء الرأي ، وإنما كان مرده إلى أسباب أخرى من أهمها :
 - أ- تعارض النصوص الظاهري عند الفقهاء .
 - ب- الاختلاف في تفسير النصوص ، وفهمها ، وتطبيقها على الوقائع .
 - ج- بلوغ السنة وثبوتها .
 - د- اختلاف الصحابة .
 - هـ - الاختلاف في الرأي ، أو الاجتهاد فيما لا نص فيه .

وعلى هذا فالمنهج كان واحداً للأسود بن يزيد وفقهاء المدينة ، فيحق لنا أن نطلق على الأسود (فقيه الحديث والأثر) .

٧- أن أصول الفقه عند الأسود على وجه الإجمال كالتالي: الكتاب والسنة ثم أقوال الصحابة ما أجمعوا عليه، ثم ما اختلفوا فيه يأخذ من أقوالهم ما يراه راجحاً، وعند عدم ذلك كله يأخذ بالرأي بضوابطه المعتبرة.

وحري بي في هذا المقام أن أوصي العلماء، وطلاب العلم بالعناية بفقه السلف من الصحابة، والتابعين جمعاً، ودراسة، واستنباطاً فهو ثروة فقهية كبيرة ستحل الكثير من النوازل الفقهية، ثم إن العناية بأقوالهم، وفتواهم أولى من العناية بأقوال غيرهم، ممن جاء بعدهم، وتقليدهم أولى من تقليد غيرهم، فأقوال الصحابة تعتبر أصلاً من أصول الفقه عند كثير من العلماء، فهم شاهدوا التنزيل، وأخذوا من الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة، وفهمهم مقدم على فهمنا، ورأيهم لنا أحمد من رأينا لأنفسنا، والتابعون أخذوا عنهم وتخلقوا بأخلاقهم، وكانوا أقرب لعصر النبوة من غيرهم، وأشد تمسكاً بالسنة، وأبعد عن البدعة، وأسلم فطرة، ولغة ممن جاء بعدهم^(١).

وفي هذا العصر الذي رفع أهل الضلالة رأسهم بالطعن في الصحابة وفي سلف الأمة وجب على العلماء وطلابهم التصدي لهذه الضلالة ومن أبرز أوجه التصدي الاهتمام بأقوال سلف الأمة وتتبّع آثارهم والتخلّق بأخلاقهم. أسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن ينصر الإسلام والمسلمين، ويرد كيد أعداء الدين في نحورهم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

* * *

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/ ١١٩ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١١٩ - ١٢١.

فهرس المصادر والمراجع :

- ١- الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، ط الثالثة ، ١٤١١هـ .
- ٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام تقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٣- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ١٤٠٦هـ .
- ٤- الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين : أسبابه ، وعلاقته بالمناهج الاجتهادية ، د/حميدان الحميدان ، جامعة الملك سعود ، كلية التربية ، مركز البحوث التربوية ، ١٤١٣هـ .
- ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، ١٣٩٩هـ .
- ٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري الأندلسي ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ، بيروت ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة ، ط الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ٧- الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق محمد نجيب سراج الدين إدارة إحياء التراث الإسلامي ، دولة قطر ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- ٨- أصول مذهب الإمام أحمد د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة ، ١٤١٠هـ .
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين بن قيم الجوزية ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل مكتبة ابن تيمية القاهرة ، مصر .
- ١٠- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، أشرف على طبعه محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ط الثانية ، ١٣٩٣هـ .
- ١١- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي ، مراجعة عبد الفتاح أبو غدة دار النفائس بيروت لبنان ، ط الثالثة ، ١٤٠٦هـ .
- ١٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة الرياض ، السعودية ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ .

- ١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط الثانية ، ١٤٠٦هـ .
- ١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ط الرابعة ، ١٣٩٨هـ .
- ١٥- البداية والنهاية لعلماد الدين إسماعيل بن كثير ، المكتبة القيمة ، القاهرة ، مصر ، ط الأولى ، ١٤١١هـ .
- ١٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني مطبوع مع سبل السلام ، دار الجيل بيروت ، لبنان .
- ١٧- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، ١٤٠٠هـ .
- ١٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق د/ عمر تدمري ، دار الكتاب العربي .
- ١٩- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٢٠- تاريخ التشريع الإسلامي لمناح القطان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية ، ط الأولى ، ١٤١٣هـ .
- ٢١- تاريخ الثقات لأحمد بن عبد الله العجلي ، ترتيب نور الدين علي الهيثمي ، وتضمنيات ابن حجر ، وثق أصوله وخرج حديثه د. عبد المعطي قلنجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- ٢٢- تاريخ الفقه الإسلامي د. ناصر الطريفي ، شركة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- ٢٣- التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الكتب العربية .
- ٢٤- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لمحمد المباركفوري ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ .
- ٢٥- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعداني ، ومحمد فارس ، دار الباز ، مكة ، السعودية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، ١٤١٥هـ .
- ٢٦- تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- ٢٧- التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع مع سنن الدارقطني، مكتبة المتنبي، القاهرة، وعالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ٢٨- تفسير الطبري المسمى (جامع البيان في تأويل آي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، السعودية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٢هـ.
- ٢٩- تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير، كتب هوامشه حسين بن إبراهيم زهران دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.
- ٣٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، تحقيقه. شعبان محمد إسماعيل مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.
- ٣١- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٢- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ٣٣- تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية، مطبوع مع مختصر السنن ومع معالم السنن تحقيق محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ومكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.
- ٣٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين يوسف المزي، حققه د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٥- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.
- ٣٦- الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- ٣٧- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣٨- الجامع في الجرح والتعديل لأقوال البخاري ومسلم والعجلي وأبي زرعة الرازي وأبي داود والنسوي وأبي حاتم الرازي والترمذي وأبي زرعة الدمشقي والنسائي والبراز والدارقطني جمع

- وترتيب أبو المعاطي الندوي، ود/محمد مهدي المسلمي، وأحمد عبد الرزاق عيد، وأمين إبراهيم،
ومحمود الصعدي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٩- الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني، مطبوع بذييل السنن
الكبرى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ.
- ٤٠- الحركة الفقهية ومشاهير الفقهاء في العراق خلال عصر التابعين، مقال للدكتور/ حميدان
الحميدان في الدارة، العدد ٣، ربيع الآخر وجمادى الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٤١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دارالكتاب العربي.
- ٤٢- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاص، دار القلم، الكويت، ط الثانية،
١٤٠٢هـ.
- ٤٣- خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي
تحقيق محمود عبد الوهاب فايد، مكتبة القاهرة، مصر.
- ٤٤- رسالة السجزي إلى أهل زيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت للإمام أبي نصر عبيد الله
بن سعيد بن حاتم الوائلي السجزي، تحقيق محمد باكريم با عبد الله، مركز البحث العلمي
وإحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٤٥- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، حققه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط السادسة والعشرون
١٤١٢هـ.
- ٤٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، صححه
محمد عبد العزيز الخولي، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- ٤٧- سنن ابن ماجه للحافظ محمد بن يزيد القزويني، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار
إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
- ٤٨- سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تعليق عزت عبيد
الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٣٨٨هـ.
- ٤٩- سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر الدار قطني، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ٥٠- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ.

- ٥١- سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ودار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ ، وطبعة إحياء التراث العربي ، بيروت بتعليق أحمد شاکر .
- ٥٢- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد الذهبي ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، وأشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط السابعة ، ١٤١٠هـ .
- ٥٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٥٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، ١٤١١هـ .
- ٥٥- شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- ٥٦- شرح صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي ، دار الريان ، القاهرة ، مصر ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- ٥٧- فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، المكتبة التجارية ، مكة ، السعودية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ٥٨- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ .
- ٥٩- شرح معاني الآثار للإمام أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي ، حققه محمد زهري النجار دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط الثانية ، ١٤٠٧هـ .
- ٦٠- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، مطبوع مع شرحه للنووي ، دار الريان القاهرة ، مصر ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- ٦١- طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ط الأولى ، ١٤٠٣هـ .

- ٦٢- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ط الثانية ، ١٤٠١هـ .
- ٦٣- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ، دار بيروت ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٧٧هـ .
- ٦٤- العبر في خبر من غير للذهبي ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، دائرة المطبوعات والنشر في الكويت ، ١٩٦٠ .
- ٦٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز ، المكتبة التجارية ، مكة ، السعودية ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ط الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ٦٦- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز القارئ ، دار التراث ، القاهرة ، مصر ، المكتبة العلمية المدينة المنورة ، السعودية ، ط الأولى ، ١٣٩٦هـ .
- ٦٧- القاموس المحيط الفيروز ابادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط الثالثة ، ١٤١٣هـ .
- ٦٨- قرة العينين برفع اليدنين في الصلاة للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق أحمد الشريف ، دار الأرقم الكويت ، ط الأولى ، ١٤٠٤هـ .
- ٦٩- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ٧٠- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة ، السعودية .
- ٧١- المحلى بالاثار لأبي محمد علي بن حزم ، تحقيق د. عبد الغفار البندري ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- ٧٢- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، دراسة د. عبد الفتاح البركاوي ، المكتبة التجارية ، مكة .
- ٧٣- مختصر تاريخ دمشق لمحمد بن مكرم المعروف بابن منظور ، تحقيق أحمد راتب حموش ومحمد ناجي العمر ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط العاشرة ، ١٩٨٨م .

- ٧٤- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري عبد العظيم بن عبد القوي ، مطبوع مع معالم السنن وتهذيب السنن ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ومكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .
- ٧٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، علق عليه وصححه د/ عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط الثالثة ، ١٤٠٥ هـ .
- ٧٦- المدخل للفقهاء الإسلاميين د. عبد الله الدرغان ، مكتبة التوبة ، الرياض ، السعودية ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- ٧٧- المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ .
- ٧٨- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، القاهرة ، مصر ، ١٣١٣ هـ .
- ٧٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق موسى محمد علي و د/ عزت علي عطية ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، مصر .
- ٨٠- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي من منشورات المجلس العلمي .
- ٨١- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- ٨٢- معالم السنن لحمد بن محمد الخطابي ، مطبوع مع سنن أبي داود ، تعليق عزت الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، ١٣٨٨ هـ .
- ٨٣- المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ، تحقيق أكرم ضياء العمري مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٥ م .
- ٨٤- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ط الثالثة ، ١٤١٢ هـ .
- ٨٥- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي ، مع شرحه لعبد الله دراز ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية .

- ٨٦- موسوعة فقه إبراهيم النخعي د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط الثانية ١٤١٢هـ.
- ٨٧- موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١١هـ.
- ٨٨- نسب عدنان وقحطان لأبي العباس محمد المبرد، تحقيق عبد العزيز الميمني الراجكوتي نشر على نفقة حمد بن فالح آل ثاني، الدوحة، قطر، ١٤٠٤هـ.
- ٨٩- نسب معد واليمن الكبير لأبي المنذر هشام بن محمد الكلبي، تحقيق د. ناجي حسن، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٩٠- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- ٩١- نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي د. علي حسن عبد القادر، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، ط الثالثة، ١٩٦٥م.
- ٩٢- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٩٢- الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

* * *

